

## قرار وزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٨٤ "قانوني"

بتعديل حكم المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية الصادرة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ ( قانوني )

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة معدلا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ "قانوني" بإصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛

وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ٩٩١ بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٣ ؛

### قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية الصادرة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي :

مادة ١٧ - "يتبع الصندوق نظام المحاسبة الحكومية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ؛

تحريرا في ١٤ شعبان سنة ١٤٠٤ ( ١٥ مايو سنة ١٩٨٤ )

دكتور : يوسف والي